قرارات رئيس مجلس الوزراء

صفحة

قرار رقم ٨٠٧ لسنة ١٩٧٩ بتقرير بعض الإعفاءات الجمركية ٥٦٢

قرار رقم ٨٠٨ لسنة ١٩٧٩ بتقرير بعض الإعفاءات الجمركية ٥٦٣

قرار رقم ٨١٣ لسنة ١٩٧٩ بالترخيص بسفر السيد الدكتور على لطفى محمود لطفى وزير المالية والمختص بالتنمية الإدارية إلى باريس وذلك لزيارة معهد التنمية الإدارية ... ... —

مجلس الشعب

قرار مجلس الشعب بتعديل جدول الوظائف والمرتبات الملحق بلائحة العاملين بالجهاز المركزى للمحاسبات ٥٦٣

رياسة الجمهورية

احتفالات باستقبالات ٥٦٦

ديوان كبير الأمناء — منح أوسمة ٥٦٧

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٠٥ لسنة ١٩٧٩

بشأن الموافقة على الاتفاقية السياحية بين حكومتى جمهورية مصر العربية وجمهورية مالى الموقعة بتاريخ ١٩٧٨/١٠/٥

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الأولى من المادة ١٥١ من الدستور ؛

قرر :

(مادة وحيدة)

ووفق على الاتفاقية السياحية بين حكومتى جمهورية مصر العربية وجمهورية مالى الموقعة بتاريخ ١٩٧٨/١٠/٥ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق ما

صدر برياسة الجمهورية فى ١١ ربيع الآخر سنة ١٣٩٩ (١٠ مارس سنة ١٩٧٩)

أنور السادات

اتفاقية

بين جمهورية مصر العربية

وجمهورية مالى فى مجال السياحة

إن حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة جمهورية مالى رغبة منهما فى تدعيم علاقات الصداقة القائمة بينهما وفى إقامة تعاون أوثق بين الهيئات السياحية فى كل من البلدين ، قد توصلا إلى الاتفاق الآتى :

(مادة أولى)

تقرر حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة جمهورية مالى اتخاذ جميع الإجراءات اللازمة لتنمية التعاون بين بلديهما فى مجال السياحة ، وستعمل الحكومتان على إقامة علاقات سياحية لتوثيق أواصر التعاون السياحى بينهما والتى ستبلورها الخطوات التالية :

(١) تقديم تسهيلات بالنسبة لإجراءات السفر بهدف تذليل المعوقات التى تحد من الحركة السياحية بين البلدين .

(٢) تشجيع تبادل الأفواج السياحية لمواطنى البلدين .

(٣) تشجيع الرحلات للأفواج السياحية بين الدولة الثالثة طبقا للاتفاقيات الدولية الموقعه مع كل من البلدين .

(٤) تبادل الخبرات المتوفرة لدى كل من البلدين فى مجالات التخطيط السياحى والصناعة الفندقية والتدريب المهنى .

(٥) الإعلام عن الثروات السياحية لكل من البلدين وذلك بتنظيم حملات تنشيطية ودعائية وخاصة تبادل المواد الدعائية مثل الملصقات والنشرات والأفلام .. الخ .

(٦) المساهمة فى التنمية السياحية المشتركة وذلك بتشجيع الاستثمارات .

(٧) التعاون على نطاق أوسع فى مجال الاتصالات والنقل .

(مادة ثانية)

تقوم جمهورية مصر العربية بتقديم المساعدة لجمهورية مالى فى مجال التدريب الفنى اللازم للتنشيط السياحى فى حدود إمكانياتها .

(مادة ثالثة)

تتم تسوية كافة النفقات السياحية الناجمة عن تنفيذ هذه الاتفاقية بين البلدين بالعملة القابلة للتحويل .

(مادة رابعة)

اتفق الطرفان على تكوين لجنة مشتركة مهمتها دراسة وانجاز الإجراءات اللازمة لحين تطبيق هذه الاتفاقية وتحقيق أهدافها ، على أن يكون أعضاء هذه اللجنة المشتركة من ممثلين تعينهم حكومة كل من البلدين .

(مادة خامسة)

تعد اللجنة المشتركة برنامجا تنفيذيا سنويا وتعقد اجتماعاتها طبقا لما هو منصوص عليه فى الملحق المرافق لهذه الاتفاقية .

(مادة سادسة)

ترفع اللجنة المشتركة للحكومتين القرارات والاقتراحات والتوصيات التى تقررها لاعتمادها وتنفيذها .

(مادة سابعة)

تقوم الحكومتان عن طريق الأجهزة المختصة باعلام كل منهما الأخرى بالإجراءات التى تتخذ لانجاز القرارات والاقتراحات والتوصيات التى تقرها اللجنة المشتركة وتوافق عليها الحكومتان .

(مادة ثامنة)

مدة سريان هذا الاتفاق خمس سنوات ويسرى مفعوله بصفة مؤقتة من تاريخ التوقيع عليه وبصفة نهائية من تاريخ تبادل وثائق التصديق . ويتجدد هذا الاتفاق تلقائيا لمدة مماثلة أخرى ما لم يخطر أحد الطرفين الطرف الآخر كتابة برغبته فى إنهاء العمل به وذلك قبل ستة أشهر من تاريخ إنتهائه .

تم إعداده ووقع عليه فى القاهرة فى (٢٢ فبراير عام ١٩٧٨ الموافق ١٥ ربيع الأول عام ١٣٩٨ هـ) من نسختين أصليتين باللغتين العربية والفرنسية ولكل منهما نفس الحجية .

عن حكومة جمهورية مصر العربية	عن حكومة جمهورية مالى
مهندس / محب استيتو	لامن كيتا
وزير السياحة والطيران المدنى	وزير التنمية الصناعية والسياحة
محمد نسيم	مامد وتراورى
مدير عام الدعاية بوزارة السياحه	القائم بأعمال سفارة مالى فى القاهرة

ملحق الاتفاقية

بين جمهورية مصر العربية وجمهورية مالى بشأن التعاون فى المجال السياحى

تعقد اللجنة المشتركة اجتماعاتها طبقا للقواعد المنصوص عليها فيما يلى

(١) تعقد اللجنة المشتركة اجتماعاتها العادية مرة كل عام .

(٢) تجتمع اللجنة المشتركة بالتناوب فى كل من البلدين فى الموعد المحدد الذى تتفق عليه السلطات السياحية الرسمية .

(٣) يمكن للجنة المشتركة عقد اجتماع غير عادى إذا تطابقت الظروف هذا وذلك باتفاق الجانبين .

(٤) تعقد اللجنة المشتركة أولى اجتماعاتها بعد شهرين من تاريخ توقيع هذا الاتفاق .

وزارة الخارجية

قـــرار

وزير الدولة للشئون الخارجية

بعد الاطلاع على القرار الجمهـــورى رقم ١٠٥ لسنة ١٩٧٩ الصادر بتاريخ ١٩٧٩/٣/١٠ بشأن الموافقة على الاتفاقية السياحية بين حكومتى جمهورية مصر العربية وجمهورية مالى الموقعة فى القاهرة بتاريخ ١٩٧٨/١/٥ ؛

وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ١٩٧٩/٣/١٢ ؛

قـــرر :

مادة وحيده :

تنشر فى الجريدة الرسميـــة الاتفاقية السياحية بين حكومتى جمهورية مصر العربية وجمهورية مالى الموقعة فى القاهرة بتاريخ ١٩٧٨/١٠/٥ ، ويعمل بها اعتبارا من ١٩٧٩/٦/٢٦

تحريرا فى ٣ شعبان سنة ١٣٩٩ (٢٨ يونيه سنة ١٩٧٩)

د . بطرس بطرس غالى